



خلاصة الأحكام الفقهية

لجمعية الموظفين



حررها

الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

asd@dcounsel.com - هاتف/ ٠١٧٩٩٠١٢١٠١١ جوال/ ٠٥٨٤٩٤٠٦

www.dcounsel.com

المملكة العربية السعودية، الرياض - حي الرحمانية، طريق الملك عبدالله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خلاصة الأحكام الفقهية لجمعية الموظفين

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:
ففي هذا البحث المختصر بيان لخلاصة كلام العلماء في مسألة (جمعية الموظفين)،
من حيث المسائل الآتية:

التمهيد في مفهوم جمعية الموظفين

المسألة الأولى: تأصيل هذه الفكرة الادخارية، وأنها كانت موجودة في السابق، وسبب
زيادة الحاجة لها.

المسألة الثانية: حكم جمعية الموظفين من حيث المبدأ.

المسألة الثالثة: صور جمعية الموظفين، وحكم كل صورة.

المسألة الرابعة: حكم أخذ مدير الجمعية أجره بنسبة من المبالغ مقابل إدارة
الحسابات.

وقد راجعتها وهيأتها للنشر في وقت الحجر الصحي بسبب وباء كورونا أزاله الله عن بلادنا وجميع البلدان الساعة الحادية عشرة ليلاً من يوم الأحد بتاريخ ١٢/٠٨/١٤٤١هـ بجي السويدي بمدينة الرياض.

وأسأل الله أن يكون فيها ما يفيد القارئ، ويسهل المعلومة للسائل.

عبدالعزیز بن سعد الدغیثر

الجوال: 0505849406

البريد الإلكتروني: asd9406@gmail.com

التمهيد:

جمعية الموظفين هي أن يتفق مجموعة من الموظفين على أن يدفع كل منهم مبلغاً متساوياً من المال ويدفع مجموع المبالغ لأحدهم على رأس كل شهر وفي الشهر التالي يأخذه آخر وهكذا حتى تدور الدورة على جميع المشتركين.

المسألة الأولى: تأصيل هذه الفكرة الادخارية، وأنها كانت موجودة في السابق، وسبب زيادة الحاجة لها.

هذه المعاملة ليست جديدة، بل كانت موجودة قديماً، وذكرها بعض العلماء ونصوا على أنها جائزة، وكانت تسمى قديماً بـ "الجمعة" باعتبار أنهم يجمعون المال كل جمعة.

قال القليوبي في حاشيته (٢٥٨/٢):

"الجمعة المشهورة بين النساء بأن تأخذ امرأة من واحدة من جماعة منهن قدرًا معيناً في كل جمعة أو شهر، وتدفعه لواحدة بعد واحدة إلى آخرهن جائزة، كما قاله الولي العراقي " انتهى.

وفي حال وجود دورات متعددة مشترطة بتغيير الأدوار فإنها تدخل في المسألة الشهيرة: أقرضك بشرط أن تقرضني، أو أقرضني وأقرضك، وقد بحثها الفقهاء في المذاهب المتعددة.

المسألة الثانية: حكم جمعية الموظفين من حيث الأصل.

أجازها أكثر العلماء المعاصرين، وصدر بجوازها قرار بالأكثرية من هيئة كبار العلماء، وكذلك أفتى بجوازها الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين رحمهما الله. فقد وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن حكمها، فقال: "ليس في ذلك بأس، وهو قرض ليس فيه اشتراط نفع زائد لأحد، وقد نظر في ذلك مجلس هيئة كبار العلماء فقرر بالأكثرية جواز ذلك، لما فيه من المصلحة للجميع وبدون مضرة. والله ولي التوفيق" انتهى. فتاوى إسلامية (٤١٣/٢).

وسئل عنها الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله، فقال:

"لا بأس، الجمعية معناها: أن يجتمع مثلاً هؤلاء الموظفون ويقولون: نريد نقتطع من راتب كل واحد منا ألف ريال، نعطيه للأول، والشهر الثاني للثاني، والشهر الثالث للثالث، حتى تدور عليهم كلهم، هذا لا بأس به ولا حرج" انتهى. "لقاءات الباب المفتوح".

وسئل الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن ابن جبرين - رحمه الله - عن جمعية الموظفين فأجاب بما نصه: "منعها بعض المشايخ مثل صالح بن فوزان وغيره، وعرضت على هيئة كبار العلماء فأصدروا فيها فتوى بالجواز، والأكثر من أعضاء الهيئة وافقوا على ذلك، وبعض الذين خالفوا لم يوقعوا، وكتبوا: أنا مخالف أو أنا متوقف ولم يعتبروا خلافهم، وعللوا قولهم بالمنع بأن فيها منفعة، ولكن ليس فيها منفعة للمقرض، وإنما المنفعة للمقترض، ففيها مصلحة، وكأنهم يقولون: أنت -يا هذا- بحاجة إلى أن نعطيك في هذا الشهر ثلاثين ألفاً تؤثت منزلك -مثلاً- أو توفي ديناً حل عليك، ولو لم نعطك لاقترضت أو لاستدنت فتضررت بالدين، وفي الشهر الثاني يكون الآخر أشد حاجة فنعطيهما له، وهكذا، فكل واحد يقترض شهراً، ثم إذا جاءت النوبة رد عليه ما اقترضه، فكأنه أقرضه ثم رد عليه، فلا يكون فيها زيادة، ولا يكون فيها منفعة

للمقرض، وإنما المنفعة للمقترضين كلهم، فلا تدخل في قرض جر منفعة". (شرح
أخصر المختصرات - مفرغ في برنامج الشاملة).

المسألة الثالثة: صور جمعية الموظفين، وحكم كل صورة.

لجمعية الموظفين صور متعددة، وقد كتب فيها الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد
العزیز الجبرین - - رحمه الله - بحثاً منشوراً في العدد ٤٣ من مجلة البحوث
الإسلامية عنوانه : جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي، و خلاصة صور
جمعية الموظفين:

الصورة الأولى: أن يتفق عدد من الأشخاص على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً من
المال مساوياً لما يدفعه الآخرون، وذلك عند نهاية كل شهر أو عند نهاية كل ستة أشهر
ونحو ذلك، ثم يدفع المبلغ كله في الشهر الأول لواحد منهم، وفي الشهر الثاني أو بعد
ستة أشهر - حسب ما يتفقون عليه - يدفع المبلغ لآخر، وهكذا حتى يستلم كل واحد
منهم مثل ما تسلمه من قبله سواء بسواء، وقد تستمر هذه الجمعية دورتين أو أكثر،
إذا رغب المشاركون في ذلك، وهذه نادرة الحدوث، لأن حقوق الناس مبنية على
المشاحة، ويندر أن يوافق شخص على الدخول في الجمعية دون أن يلزم الجميع
بالاستمرار فيها لنهاية الدورة.

حكم هذه الصورة: رجح الباحث الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين - رحمه الله
- جواز هذه الصورة .

الصورة الثانية: وهي تشبه الصورة الأولى إلا أنها تزيد عليها بأن يشترط على جميع
المشاركين فيها الاستمرار في هذه الجمعية حتى تستكمل دورة كاملة. فلا يحق لأحد

منهم أن ينسحب منها حتى يقرض جميع المشاركين فيها، لئلا ينقص المقدار الذي يستقرضه كل واحد منهم. فحقيقة هذه الصورة أنه بوجود هذا الشرط كأن كل واحد من المشاركين فيها يقول: لن أقرض فلانا وفلانا إلا بشرط أن يقرضني فلان وفلان. وهذه الصورة البسيطة لا يشترط فيها إقراض في دورات ثانية، فلا تدخل في مسألة: أقرضك بشرط أن تقرضني.

حكم هذه الصورة: قال الأستاذ الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين - رحمه الله -: "وذهب بعض أهل العلم ومنهما شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين وشيخنا عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين إلى جواز هذه الصورة". وقد رجح الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين - رحمه الله - جواز هذه الصورة.

تنبيه: قرار هيئة كبار العلماء ينحصر في الصورة الأولى والثانية، ولم يتضمن اشتراط الإقراض بالدخول في دورات أخرى، وهو ملحق بآخر هذا البحث.

الصورة الثالثة: وهي تشبه الصورة الثانية، إلا أنها تزيد عليها بأن يشترط على جميع المشاركين فيها الاستمرار في هذه الجمعية حتى تدور دورة ثانية أو تدور دورتين أخريين أو أكثر حسب ما يتفقون عليه، ويكون ترتيب الاقتراض في الدورة الثانية عكس ترتيبه في الدورة الأولى، فأول من اقترض في المرة الأولى يكون آخر من يقترض في المرة الثانية وهكذا ونحو ذلك. فحقيقة هذه الصورة أن المقرض يشترط على من سيقرضهم أن يقرضوه في دورة ثانية أو أكثر.

حكم هذه الصورة: قال الأستاذ الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين - رحمه الله -: "وذهب بعض أهل العلم إلى جواز هذه الصورة ومنهم شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين، وشيخنا عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين.

قالوا: لأن الشرط المحرم في القرض هو ما فيه زيادة، وهو غير موجود في هذه الصورة؛ لأنه ليس فيها زيادة، وإنما فيها اشتراط منفعة للمقرض مساوية للمنفعة التي حصل عليها المستقرض، فهو قرض مقابل قرض.

وقد رجح الأستاذ الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز ابن جبرين - رحمه الله - تحريم جمعية الموظفين إذا تضمنت اشتراط أكثر من دورة، لدخولها في مسألة: أقرضك بشرط أن تقرضني، ونص كلامه - رحمه الله - :

"والراجع -والله أعلم- في هذه المسألة القول بتحريمها، فالذي ترجح لدي أن الشرط الذي أجمع أهل العلم على تحريمه هو أن يشترط المقرض على المستقرض زيادة أو منفعة لا يقابلها سوى مجرد القرض، وهذا موجود في هذه الصورة؛ لأنه قد اشترط عليه منفعة، وهي أن يقرضه في الدورة الثانية، ولا يقابل هذه المنفعة سوى القرض الأول فقط".

وحيث إن هذه المسألة قد اختلف فيها العلماء المعاصرون، ولها تطبيقات شتى في العمل المصرفي، فيحسن أن نذكر حكم مسألة: أقرضك بشرط أن تقرضني، وتطبيقاتها التمويلية المعاصرة لدى القطاع المصرفي والتجاري.

ومسألة القروض المتبادلة أجازها عدد من العلماء المعاصرين وكثير من الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية، مثل:

- ١ - الشيخ عبدالستار أبو غدة^(١)، ولم يذكر أدلة الجواز، بل اكتفى بأن من سبل الحماية من مخاطر الصرف المقبولة شرعاً تبادل القروض.
- ٢ - الشيخ نجات صديقي^(٢).

(١) النحوط في العملات، بحث منشور في كتابه: بحوث في المعاملات ١٠٩/٨، وفصلها في ١١٤.

٣- الشيخ يوسف الشبيلي^(٣).

٤- الباحث ماهر الكبيجي^(٤).

٥- الباحث بشر محمد موفق لطفي^(٥).

كما تقدم أن الشيخ محمد ابن عثيمين والشيخ عبدالله بن عبدالرحمن ابن جبرين رحمة الله عليهما أجازوا جمعية الموظفين باشتراط أكثر من دورة مع اختلاف الترتيب^(٦)

كما اختار هذا القول عدد من الهيئات الشرعية، والفتاوى الجماعية فمن ذلك:

١- هيئة الفتوى لبيت التمويل الكويتي أصدرت فتاوها بشأن القروض المتبادلة بأنه لا مانع شرعاً من القروض المتبادلة بدون فائدة لا أخذاً ولا عطاءً، فتاوى بيت التمويل الكويتي ٤٨٤/٢.

٢- أجازته أيضا لجنة الفتيا لندوة البركة^(٧).

٣- هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني^(٨).

٤- الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار:

(أ) في حال كونه بديلا عن دفع الربا للبنوك المراسلة (١٦)،
٢٠٠، ٢٠٨، (٧٩١)،

(٢) الفتاوى الاقتصادية ص ١٦٤، النظام المصرفي اللاربوي ص ٤٣.

(٣) حماية رأس المال ص ٦٠، بحث غير منشور، عن عقود التحوط لطلال الدوسري ص ٢٦٣.

(٤) نحو مصرف إسلامي ص ١٣٠

(٥) التداول الإلكتروني للعمليات، طرقه الدولية، وأحكامه الشرعية ص ٦٠ عن عقود التحوط لطلال الدوسري ص ٢٦٣.

(٦) اللقاء الشهري للشيخ العثيمين ٣٩/٩-٤٠، جمعية الموظفين للدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين ص ٥٤،

(٧) ملحق قرارات وتوصيات ندوات البركة في الاقتصاد الإسلامي ص ٤٨ عن عقود التحوط لطلال الدوسري ص ٢٦٣.

(٨) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ص ٦٠٣ عن عقود التحوط لطلال الدوسري ص ٢٦٣.

ب) وليكون بديلا عن كشف الحساب للعميل (ينظر القرار ٣٠٣ في ٢٨/٣/١٤١٩ هـ)، فقد نص القرار على ما يأتي: "(٣) - إذا تقدم عميل بطلب كشف حسابه الجاري بمبلغ محدد على أن يتم تعويض الشركة بمبلغ ضعف المبلغ المكشوف ولنفس فترة الكشف أو بإيداع ما يعادل المبلغ المكشوف لضعف فترة الكشف فهو غير جائز شرعا لأنه قرض جرنفعا وهذا بخلاف ما لو طلبت الشركة من العميل إيداع مبلغ يساوي المبلغ الذي سحبه ولنفس المدة فإن المنفعة مشتركة بين الشركة والعميل وبنفس القدر المتساوي العادل البعيد عن الحيل الربوية".

ت) ووردت إجازته ليكون بديلا عن السواب التقليدي في قرار الهيئة الشرعية ذي الرقم ٢١٨ ونصه: "ويمكن للشركة التخلص من العملات التي لا ترغب الاحتفاظ بها باستعمال الطريقة الثانية التي ذكرتها وهي أن تقوم الشركة بإقراض عملة أجنبية /دولار إلى بنك (أ) لمدة محددة وبدون فوائد، وتقوم الشركة باقتراض دولار/عملة أجنبية من بنك (أ) لنفس المدة السابقة وبدون فوائد".

ث) كما أجاز لتحوط من انخفاض أسعار العملات، فقد ورد للهيئة الشرعية الاستفسار الآتي:

يقوم بنك الراجحي بشراء عقار في ألمانيا وبيعه بعد سنة لتحقيق ربح (مع العلم أن شراء أو بيع أي عقار في ألمانيا يكون بالمارك الألماني) ولتجنب مخاطر العملة يقوم بنك الراجحي باقتراض المارك مقابل إيداع مبلغ من الدولارات لدى البنك المقترض منه، بعد مرور عام

وبيع العقار بربح يقوم بنك الراجحي بتسديد القرض مما حصله من الماركات نتيجة عملية البيع، أما ما تبقى من ماركات (كربح من عملية بيع العقار) يقوم الراجحي ببيعها في السوق لتحصيل دولارات لقاءها. ففي هذه الحالة يكون الراجحي قد اقترض مبلغا بالمارك الألماني وأعاد نفس المبلغ كنتيجة استثمارية بالمارك الألماني فحمى نفسه من المخاطر اليومية لتذبذب العملة.

أما في حالة الخسارة (بيع العقار بخسارة) ففي هذه الحالة يقوم الراجحي بشراء ماركات من السوق لتسديد العجز ومن ثم تسديد القرض.

وقد تداولت الهيئة وتأمّلت في الموضوع وأصدرت قرارها ذا الرقم ١٠٥ ونصه: "إن غرض اجتناب هبوط أسعار النقود في المعاملات التجارية بأي أسلوب من الأساليب المقبولة شرعا هو غرض مشروع لا مانع منه. وأن أسلوب اللجوء إلى عمليتي استقراض الماركات الألمانية وإقراض دولارات أمريكية بدون فوائد ربوية في كلتا العمليتين هو أسلوب وطريق لعمل مشروع وهو اجتناب مخاطر هبوط سعر الماركات بين شراء العقار وبيعه كي لا يتلعب هبوط السعر بسبب التضخم النقدي الربح الذي سيربحه التاجر من بيع ما اشتراه. لذا لم تر الهيئة الشرعية مانعا شرعيا من التجاء شركة الراجحي إلى هذا الطريق لحماية نفسها من خطر التضخم النقدي على تجارتها".

ج) وأجازت الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي في قرارها ذي الرقم (١٠٦) اتفاقية السحب على المكشوف بين شركة الراجحي المصرفية للاستثمار وبنك الخليج الدولي. وقد ورد في القرار: "وبتأمل الهيئة للاتفاقية المذكورة وجدت أنها تقوم على أسس

متبادلة بين الشركة وبنك الخليج بحيث لا يدفع أي منهما للآخر فائدة ربوية على السحب على المكشوف بموجب هذه الاتفاقية لذا لا ترى الهيئة مانعا شرعيا من هذه الاتفاقية".

٥- كما أن الهيئة الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي) أجازت القروض المتبادلة مع البنوك المراسلة بديلا عن الفوائد الربوية، فقد ورد في المعيار التاسع عشر من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما نصه: "درءاً لدفع الفائدة بين المؤسسة ومراسليها فإنه لا مانع من أن تتفق المؤسسة مع غيرها من البنوك المراسلة على تغطية ما انكشف من حسابات أحدهما لدى الآخر من دون تقاضي فوائد" اهـ وجاء في مستنده الشرعي: "مستند جواز كشف الحسابات بين المؤسسات ومراسليها هو الحاجة العامة، وأن المنفعة الحاصلة من جراء ذلك لا تخص المقرض وحده، بل هي منفعة متماثلة، وأنها ليست من ذات القرض وإنما من الإقدام على التعامل مع من يعاملك، فلا ترد مسألة (أسلفني وأسلفك)" اهـ.

ويمكن أن يستدل للجواز بأن الفقهاء أجازوا صورا فيها قرض ومنفعة لكلا الطرفين، وضابط المنفعة في القرض المحرمة هو المتمحض للمقرض، يقول ابن شاس - رحمه الله - "أنه متى تمحضت المنفعة للمقرض: جاز، وإن تمحضت

للمقرض؛ منع، لأنه سلف جرنفعا، فإن دارت المنفعة من الطرفين منع أيضا ما لم تكن ضرورة"^(٩).

وقد طرد المحققون هذه القاعدة فأجازوا القرض مع حصول منفعة غير متمحضة للمقرض في الصور الآتية:

الصورة الأولى: إقراض المفلس، فقد قال ابن قدامة في الكافي: "فإن أفلس غريمه، فأقرضه ليوفيه كل شهر شيئا منه جاز، لأنه إنما انتفع باستيفاء ما يستحق استيفاؤه، ولو كان له طعام عليه، فأقرضه ما يشتريه به ويوفيه جاز لذلك، ولو أراد تنفيذ نفقة إلى عيال فأقرضها رجلاً ليوفيهما لهم فلا بأس لأنه مصلحة لهما لا ضرر فيه، ولا يرد الشرع بتحريم ذلك"^(١٠).

الصورة الثانية: في عقد المزارعة، أجازوا أن يقرض صاحب الأرض الفلاح ما يصلح به الزراعة، ففي الكافي: "وفي معنى هذا: قرض الرجل فلاحه حبا يزرعه في أرضه أو ثمناً يشتري به بقرأ وغيرها؛ لأنه مصلحة لهما"^(١١).

الصورة الثالثة: السفتجة، ففي الكافي: "قال القاضي ويجوز قرض مال اليتيم للمصلحة، مثل: أن يقرضه في بلد ليوفيه في بلد آخر ليربح خطر الطريق"^(١٢). قال ابن قدامة - رحمه الله - : (وروي عن أحمد جوازها - أي السفتجة - لكونها مصلحة لهما جميعاً... والصحيح جوازه؛ لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها. ولأن هذا ليس بمنصوص على

(٩) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٥٦٦/٢.

(١٠) الكافي لابن قدامة (١٢٦-١٢٧)، وينظر: الفروع لابن مفلح (٢٠٦-٢٠٧).

(١١) الكافي لابن قدامة (١٢٦-١٢٧).

(١٢) الكافي لابن قدامة (١٢٦-١٢٧).

تحريمه ، ولا في معنى المنصوص ، فوجب إبقاؤه على الإباحة^(١٣) . وقال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - : (ولكن قد يكون في القروض منفعة للمقرض - كما في مسألة السفنجة - ولهذا كرهها، والصحيح أنها لا تکره؛ لأن المقترض انتفع بها أيضاً، ففيها منفعة لهما جميعاً إذا أقرضه)^(١٤) .

وفي تعليل الجواز قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - في موضع آخر : (والصحيح الجواز؛ لأن المقرض رأى النفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد، وقد انتفع المقترض أيضاً بالوفاء في ذلك البلد، وأمن خطر الطريق، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض، والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم، وإنما ينهى عما يضرهم)^(١٥) .

ونوقش بأنه إلحاق مع الفارق لأمرين :

الأول: أن السفنجة فيها قرض واحد، بينما القروض المتبادلة فيها قرض ووفاء مشروط بقرض ووفاء .

الثاني: جمهور الفقهاء الذين أجازوا السفنجة اشترطوا لجوازها أن يكون القرض المقابل غير مشروط، وأن لا يكون فيه مؤونة على المقترض، والقرض المتبادل مشروط وفيه مؤونة^(١٦)

ويجاب عن ذلك بأن المحققين من أهل العلم ذهبوا إلى الجواز ولو بشرط، فقد قال ابن تيمية رحمه الله: " إن اشترط المقرض على المستقرض أن يقرضه في بلدة ويوفيه في

(١٣) المغني (٦ / ٤٣٧) .

(١٤) مجموع الفتاوى (٥١٥ / ٢٠) .

(١٥) مجموع الفتاوى (٥٣١ / ٢٩) .

(١٦) ينظر: الجامع في أصول الربا لرفيق يونس المصري ص (٣٠٤)، ومبحث القروض المتبادلة (له) أيضاً منشور بمجلة الملك عبد العزيز الاقتصادية ص (٩٩) ، والعقود المالية المركبة للعمري ص (١٤٤) .

غيرها جاز، وهي السفتجة، لأن كليهما منتفع بهذا القرض، والشارع لا ينهى عما ينتفع به الناس^(١٧).

والحاجة لهذه الطريقة الادخارية ماسة لأغلب الأفراد من ذوي الرواتب المحدودة والمتوسطة وكذلك المصارف والتجار وأصحاب المصانع والعقارات، وتوضيحا لذلك فإن الإيرادات تدخل الحساب، ثم يحتاجون إلى صرف في يوم محدد للرواتب، وقد يحتاجون سيولة لصيانة أصل كآلة مصنع أو شراء قطع غيار، أو شراء معدات، فهو حل جيد لتمويل رأس المال العامل، فالحاجة أصبحت حاجة ماسة وواقعية؛ ويرفع الحرج والمشقة في التعامل والأمر إذا ضاق اتسع، فيكون اللجوء إلى هذه المعاملة حلاً ومخرجاً. وقد تقرر فقها أن " **الحاجة الخاصة تبيح المحظور** " ^(١٨). وفي الأشباه والنظائر: " **الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة** " ^(١٩). وتعويلاً على مبدأ عموم البلوى فيما تمس الحاجة لإصابته، والأمر إذا ضاق اتسع. وقال الشافعي: " بنيت الأصول على أن الأشياء إذا ضاقت اتسعت، يريد بالأصول: قواعد الشريعة، وبالالتساع: الترخيص الخارج عن الأقيسة واطراد القواعد، وعبر بالضيق عن المشقة " ^(٢٠).

المسألة الرابعة: حكم أخذ مدير الجمعية أجره بنسبة من المبالغ

مقابل إدارة الحسابات.

(١٧) مجموع الفتاوى ٤٥٥/٢٩.

(١٨) المنشور في القواعد للزركشي (٢٥ / ٢).

(١٩) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٩٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٨٦).

(٢٠) قواعد الأحكام للغز بن عبد السلام ص (٦٥٠).

يعد المدير لحسابات الجمعية مسؤولاً عن التوزيع والتأكد من وصول المبالغ لمن وصل له الترتيب، فهو يقوم بعمل حقيقي، ويستحق عليه الأجرة، فلا علاقة له بعقد القرض، فلا إشكال في أخذه أجرة مقطوعة أو محددة بنسبة من المبالغ المحولة.

ملحق بقرار هيئة كبار العلماء في حكم جمعية الموظفين

قرار رقم ١٦٤ وتاريخ ٢٦/٢/١٤١٠هـ في حكم جمعيات الموظفين وغيرهم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير الخلق أجمعين،
نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد نظر مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الرابعة والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من ١٦/٢/١٤١٠هـ إلى ٢٦/٢/١٤١٠هـ في الاستفتاءات المقدمة من بعض الموظفين مدرسين وغيرهم إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والمحالة من سماحته إلى المجلس عن حكم ما يسمى بجمعيات الموظفين وصورتها:

"أن يتفق عدد من الموظفين يعملون في الغالب في جهة واحدة مدرسة أو دائرة أو غيرهما على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال مساوياً في العدد لما يدفعه الآخرون، وذلك عند نهاية كل شهر، ثم يُدفع المبلغ كله لواحد منهم، وفي الشهر الثاني يُدفع لآخر، وهكذا.. حتى يتسلم كل واحد منهم مثل ما تسلمه من قبله سواء بسواء دون زيادة أو نقص".

كما اطلع على البحث الذي أعده فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع في حكم القرض الذي يجز نفعاً. ثم جرت مداولات ومناقشات لم يظهر للمجلس بعدها بالأكثرية ما يمنع هذا النوع من التعامل؛ لأن المنفعة التي تحصل للمقرض لا تنقص المقرض شيئاً من ماله وإنما يحصل المقرض على منفعة مساوية لها، ولأن فيه مصلحة لهم جميعاً من غير ضرر على واحد منهم أو زيادة نفع لآخر. والشرع المطهر لا

يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها على أحد، بل ورد بمشروعيتها. وبالله التوفيق،
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

(مجلة البحوث الإسلامية (٢٧ / ٣٤٩ ، ٣٥٠))